

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مصر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-04053 030315 030315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 4 0 5 3 *

أولاً - مقدمة

- ١ - تنتهز مصر هذه الفرصة لتعيد تأكيدها على التزامها بمواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان، والعمل الجاد على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة الفاعلة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان.
- ٢ - تؤكد مصر على تعاونها ودعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل نظراً لما تحقّقه من نتائج ملموسة تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم، لاعتمادها على مبادئ أساسية تؤكد على الموضوعية، والشفافية، وأنها عملية تشاورية تعاونية؛ مما يضمن لها الاستمرارية التي تزيد فرص الوصول إلى الأهداف والتطلعات المرجوة منها؛ في ظل احترام ثقافات البلدان واستثمارها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعالميتها وترابطها، وفق ما يؤكد عليه قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣/٢١ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٣ - لقد قُدمت لمصر (٣٠٠) توصية في الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنة وطنية دائمة لدراسة هذه التوصيات واقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ المقبول منها، وتعتبر اللجنة المقرر الوطني لحقوق الإنسان، فقد عهد إليها تعزيز حقوق الإنسان في مصر بما يتفق والدستور والتزامات مصر الدولية ووفقاً للمؤشرات التي تضعها المؤسسات الوطنية المستقلة.
- ٤ - وفي هذا الصدد قامت اللجنة بعقد جلسات مشاورات شاملة مع الجهات الوطنية الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، واستمعت اللجنة لرؤى هذه الجهات بشأن التوصيات.

ثانياً - آراء مصر واستنتاجاتها في شأن التوصيات المقدمة إليها

- ٥ - صدر الدستور المعدل في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ليمثل انتصاراً لأهداف الثورة ومبادئها ونقله نوعية نحو تحسين وضع حقوق الإنسان في مصر، فجعل احترام هذه الحقوق والحريات وحمايتها من مقومات النظام السياسي للدولة، وأفرد باباً كاملاً لها ونص على حقوق لم يعرفها التنظيم الدستوري في مصر من قبل كحقوق الإضراب السلمي، والكرامة كحق لكل مواطن والتزام الدولة بحمايتها فضلاً عن حرية الاعتقاد والفكر، والرأي، والبحث العلمي، والإبداع الفني والأدبي. وكفل أيضاً حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالأخطار، ونص على المساواة بين المواطنين جميعاً وتمتعهم بالحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب، وإلزام الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز، وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض، وخلق مشاركة حقيقية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني. وأسهب في وضع الضمانات لصيانة هذه الحقوق والحريات وجعلها أكثر فاعلية.

وقبل أن تستعرض مصر رأيها تود التأكيد على الآتي:

- إن تأييدها للتوصيات سواء كان تأييداً مطلقاً أو جزئياً إنما يتم في إطار أحكام الدستور والتزامات مصر الدولية، وبمراعاة أن بعض هذه التوصيات منفذ بالفعل؛
- إن التأييد الجزئي إنما يقصد به موافقتها على جزء من التوصية أو موافقتها على الغاية منها؛ بينما تختلف مصر في طريقة تنفيذها والمدى الزمني المقترح لتنفيذها؛
- إن عدم تأييدها لبعض التوصيات قد يكون بسبب تعارض هذه التوصيات مع الدستور المصري أو تعارضها مع الحقوق المعترف بها للدول في القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن التوصية التي تضمنت ادعاءات غير صحيحة؛ وصدقتها مصر بأنها توصية غير دقيقة، وأن بعض التوصيات أُخذ بها علم؛ لأن القانون المصري يقر الحق موضوع التوصية ويقوم القضاء بالإشراف على ضمان فاعليته وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

٦- وفيما يلي آراء مصر في شأن التوصيات التي قدمت لها مصنفة إلى أقسام بحسب موضوعاتها:

ألف- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات

٧- الدستور ألزم الحكومة بإجراء مراجعة لكل التشريعات المنظمة لحقوق المواطنين وتعديلها بما يتفق والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، وفي هذا الإطار جاري حالياً النظر في تحفظ مصر على المادتين (٢، ١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علماً بأن الانضمام إلى المادتين (٢١، ٢٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب هو حق اختياري للدولة؛ فلا مجال للحديث عن سحب التحفظ؛ وبناءً عليه.

- التوصيات التي تحظى بالتأييد:
(١٩/١٦٦)، (٢٠/١٦٦)، (٢١/١٦٦)، (٢٢/١٦٦)، (٢٣/١٦٦)، (٢٤/١٦٦)، (٢٥/١٦٦)، (٢٦/١٦٦).
- التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:
(١٤/١٦٦)، (١٦/١٦٦)، (١٧/١٦٦)، (١٨/١٦٦).
- التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:
(٢/١٦٦)، (٣/١٦٦)، (٤/١٦٦)، (٥/١٦٦)، (٦/١٦٦)، (٧/١٦٦)، (٨/١٦٦)، (٩/١٦٦).

• التوصيات التي أُخذ بها علم:

(١/١٦٦)، (١٠/١٦٦)، (١١/١٦٦)، (١٢/١٦٦)، (١٣/١٦٦)، (١٥/١٦٦).

باء- الإجراءات الخاصة بالإطارين التشريعي والمؤسسي

٨- الدستور اعتبر التعذيب بكل صوره جريمة لا تسقط عقوبتها بالتقادم، وأن الحق في الكرامة من الحقوق التي كفلها الدستور، وتؤكد الحكومة على أن أي اعتداء يقع على المواطن أثناء ممارسته المشروعة لحقوقه، يقدم مرتكب هذا الاعتداء إلى القضاء للتحقيق معه، وذلك أياً ما كانت صفته الوظيفية، وبناءً عليه:

• التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(٢٧/١٦٦)، (٢٨/١٦٦)، (٣٠/١٦٦)، (٣١/١٦٦)، (٣٢/١٦٦)، (٣٣/١٦٦)،
(٣٦/١٦٦)، (٣٧/١٦٦)، (٣٨/١٦٦)، (٣٩/١٦٦)، (٤٠/١٦٦)، (٤١/١٦٦)،
(٤٢/١٦٦)، (٤٣/١٦٦)، (٤٤/١٦٦)، (٤٥/١٦٦)، (٤٦/١٦٦)، (٤٧/١٦٦)،
(٤٨/١٦٦)، (٤٩/١٦٦)، (١٠٠/١٦٦)، (١١٢/١٦٦)، (١١٣/١٦٦)،
(١١٤/١٦٦)، (١١٥/١٦٦)، (١١٧/١٦٦)، (١١٨/١٦٦)، (١١٩/١٦٦)،
(١٢٠/١٦٦)، (١٢١/١٦٦)، (١٢٢/١٦٦)، (١٢٣/١٦٦)، (١٢٤/١٦٦)،
(١٢٥/١٦٦)، (١٢٦/١٦٦)، (١٢٧/١٦٦).

• التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

(٣٥/١٦٦).

• التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:

(١٠١/١٦٦)، (١٠٢/١٦٦)، (١٠٣/١٦٦)، (١٠٤/١٦٦)، (١٠٥/١٦٦)،
(١٠٦/١٦٦)، (١٠٧/١٦٦)، (١٠٨/١٦٦)، (١٠٩/١٦٦)، (١١٠/١٦٦)،
(١١١/١٦٦)، (١١٦/١٦٦)، (١٢٨/١٦٦).

• التوصيات التي أُخذ بها علم:

(٢٩/١٦٦)، (٣٤/١٦٦).

جيم- حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والأسرة والفئات الأخرى

٩- تؤكد مصر على ما سبق أن ذكرته في تقريرها الوطني من الحقوق التي أقرتها للمرأة والطفل وذوي الإعاقة والفئات الأكثر فقراً وأن هذه الفئات هي المقصودة بعبارة (الفئات المهمشة)، وتؤكد على أن الدستور اعتبر الطفل من لم يبلغ (١٨) عاماً ولا توقع عليه عقوبة الإعدام بسبب إدانته

بارتكاب جريمة، وأن كل أشكال العنف ضد المرأة مجرمة؛ مع ملاحظة أن مصر ليس بها نزاعات مسلحة بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبناءً عليه:

• التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(٥٠/١٦٦)، (٥١/١٦٦)، (٥٢/١٦٦)، (٥٣/١٦٦)، (٥٤/١٦٦)، (٥٥/١٦٦)،
 (٥٦/١٦٦)، (٧١/١٦٦)، (٧٢/١٦٦)، (٧٣/١٦٦)، (٧٤/١٦٦)، (٧٥/١٦٦)،
 (٧٦/١٦٦)، (٧٧/١٦٦)، (٧٨/١٦٦)، (٧٩/١٦٦)، (٨٠/١٦٦)، (٨١/١٦٦)،
 (٨٢/١٦٦)، (٨٣/١٦٦)، (٨٤/١٦٦)، (٨٥/١٦٦)، (٨٦/١٦٦)، (٨٧/١٦٦)،
 (٨٨/١٦٦)، (٨٩/١٦٦)، (٩٠/١٦٦)، (٩١/١٦٦)، (٩٢/١٦٦)، (٩٣/١٦٦)،
 (٩٤/١٦٦)، (٩٥/١٦٦)، (٩٦/١٦٦)، (٩٧/١٦٦)، (٩٨/١٦٦)، (٩٩/١٦٦)،
 (١٢٩/١٦٦)، (١٣٠/١٦٦)، (١٣٣/١٦٦)، (١٤١/١٦٦)، (١٤٢/١٦٦)،
 (١٤٣/١٦٦)، (١٤٤/١٦٦)، (١٤٦/١٦٦)، (١٤٧/١٦٦)، (١٤٨/١٦٦)،
 (١٤٩/١٦٦)، (١٥٠/١٦٦)، (١٥١/١٦٦)، (١٥٢/١٦٦)، (١٥٣/١٦٦)،
 (١٥٤/١٦٦)، (١٥٥/١٦٦)، (١٥٦/١٦٦)، (١٥٧/١٦٦)، (١٥٨/١٦٦)،
 (١٦٠/١٦٦)، (١٦٢/١٦٦)، (١٦٣/١٦٦)، (١٦٤/١٦٦)، (١٦٥/١٦٦)،
 (١٦٦/١٦٦)، (١٦٧/١٦٦)، (١٦٨/١٦٦)، (١٧٥/١٦٦)، (١٩٤/١٦٦)،
 (١٩٥/١٦٦)، (١٩٦/١٦٦)، (٢٥٧/١٦٦)، (٢٥٨/١٦٦)، (٢٨٠/١٦٦)،
 (٢٨١/١٦٦)، (٢٨٢/١٦٦)، (٢٨٣/١٦٦)، (٢٨٤/١٦٦).

• التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

(١٤٥/١٦٦)، (١٥٩/١٦٦)، (١٦١/١٦٦).

دال - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

١٠ - من الجدير بالذكر أن مصر عززت بشكل كبير تعاونها مع نظام الإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان، واستقبلت بالفعل العديد من المقررين الخاصين أصحاب الولايات الخاصة وجاري فحص باقي الدعوات المقدمة في ضوء ظروف كل حالة على حدة؛ مع مراعاة مدونة السلوك للمكلفين بالولايات الخاصة؛ وبناءً عليه:

• التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(٥٧/١٦٦)، (٥٨/١٦٦)، (٥٩/١٦٦)، (٦٦/١٦٦)، (٦٧/١٦٦)، (٦٨/١٦٦)،
 (٦٩/١٦٦)، (٧٠/١٦٦).

- التوصيات التي أُخذ بها علم:

(٦٠/١٦٦)، (٦١/١٦٦)، (٦٢/١٦٦)، (٦٣/١٦٦)، (٦٤/١٦٦)، (٦٥/١٦٦).

هاء- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتدريب عليها

١١- فضلاً عما ورد في جلسة التحاور من بيانات؛ فإن كل التوصيات الواردة في هذا القسم تحظى بالتأييد، وهي:

(١٣١/١٦٦)، (١٣٢/١٦٦)، (١٣٤/١٦٦)، (١٣٥/١٦٦)، (١٣٦/١٦٦)،
(١٣٧/١٦٦)، (١٩٧/١٦٦)، (١٩٨/١٦٦).

واو- إجراءات و ضمانات النظام القضائي والعدالة الانتقالية

١٢- تؤكد مصر على أن ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة مكفولة في الدستور وفي قانون الإجراءات أمام المحاكم الجنائية لجميع المواطنين دون تمييز، وأن المدنيين تتم محاكمتهم أمام القضاء المدني ما لم يعتدوا على المنشآت العسكرية، وأن القانون منح القضاء المدني سلطة الحبس الاحتياطي، ووضع القانون ضمانات للمتهم تكفل حيده القضاء وعدم تعسفه عند استعمال سلطة الحبس الاحتياطي، وتؤكد الحكومة على عدم صحة ما تردد من ادعاءات على وجود حالات قتل جماعي، كما تؤكد على أن جميع البلاغات التي قدمت بشأن قتل المتظاهرين تم تحقيق القضاء فيها بجيدة ونزاهة - أياً ما كان منصب المتهم - وشكلت لجان تقصي حقائق مستقلة قامت بفحص جميع هذه الحالات التي وقعت خلال ثورتي ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٣٠ حزيران/يونيه؛ على نحو ما هو مذكور ومعلن للرأي العام؛ وبناءً عليه:

- التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(١٤٠/١٦٦)، (١٧٧/١٦٦)، (١٧٩/١٦٦)، (١٨٠/١٦٦)، (١٨٣/١٦٦)،
(١٨٤/١٦٦)، (١٨٥/١٦٦)، (١٨٨/١٦٦)، (١٨٩/١٦٦)، (١٩٠/١٦٦)،
(١٩٣/١٦٦).

- التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

(١٧٨/١٦٦)، (١٨٢/١٦٦)، (١٨٧/١٦٦).

- التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:

(١٨٦/١٦٦).

- التوصيات التي أُخذ بها علم:
(١٣٨/١٦٦)، (١٣٩/١٦٦)، (١٨١/١٦٦)، (١٩١/١٦٦).
- توصية غير دقيقة:
(١٩٢/١٦٦).

زاي- مكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية

١٣- في ضوء ما ورد من معلومات في جلسة التحاور فإن كل التوصيات الواردة في هذا القسم تحظى بالتأييد وهي:
(١٦٩/١٦٦)، (١٧٠/١٦٦)، (١٧١/١٦٦)، (١٧٢/١٦٦)، (١٧٣/١٦٦)، (١٧٤/١٦٦)،
(١٧٦/١٦٦)، (٢٨٦/١٦٦)، (٢٨٧/١٦٦)، (٢٨٨/١٦٦)، (٢٨٩/١٦٦)، (٢٩٠/١٦٦).

حاء- الحقوق المدنية والسياسية

١٤- في المادتين (٥٣ و ٦٤) أطلق الدستور حرية العقيدة وحظر التمييز بكافة أشكاله، واعتبر الدستور أن أي فعل أو قول يحض على الكراهية أو التمييز يعد جريمة، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الممارسات الفردية الخاطئة في هذا الشأن، كما تؤكد الحكومة على أنه لا توجد أقليات دينية في مصر، فالمواطنين لدى القانون سواء ولا تمييز بينهم، واعتبر الدستور المجتمع المدني شريكاً أساسياً للحكومة في دعم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وتجري الحكومة مشاورات واسعة مع المجتمع المدني لإعداد قانون ينظم عمل الجمعيات الأهلية وحق التجمع السلمي بما يتفق والدستور الجديد والتزامات مصر الدولية، وكفل الدستور حرية التعبير عن الرأي لكل مواطن بغض النظر عن انتمائه السياسي، ولا يعاقب شخص بسبب ممارسته المشروعة لرأيه بكافة الوسائل القانونية، وأن الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة ضد بعض الصحفيين لم تصدر ضدهم بسبب ممارستهم لأعمالهم وإنما بسبب ارتكابهم لأفعال مجرمة مثل الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، وبناءً عليه:

- التوصيات التي تحظى بالتأييد:
(٢٠٠/١٦٦)، (٢٠١/١٦٦)، (٢٠٢/١٦٦)، (٢٠٣/١٦٦)، (٢٠٤/١٦٦)،
(٢٠٥/١٦٦)، (٢٠٨/١٦٦)، (٢٠٩/١٦٦)، (٢١٠/١٦٦)، (٢١٢/١٦٦)،
(٢١٣/١٦٦)، (٢١٤/١٦٦)، (٢١٨/١٦٦)، (٢١٩/١٦٦)، (٢٢٠/١٦٦)،
(٢٢١/١٦٦)، (٢٣٠/١٦٦)، (٢٣٢/١٦٦)، (٢٣٤/١٦٦)، (٢٣٦/١٦٦)،
(٢٣٩/١٦٦)، (٢٤٠/١٦٦)، (٢٤١/١٦٦)، (٢٤٤/١٦٦)، (٢٤٥/١٦٦)،
(٢٤٦/١٦٦)، (٢٤٨/١٦٦)، (٢٥٠/١٦٦)، (٢٥١/١٦٦)، (٢٥٢/١٦٦).

- التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:
(١٩٩/١٦٦)، (٢٠٦/١٦٦)، (٢٢٤/١٦٦)، (٢٢٥/١٦٦)، (٢٢٨/١٦٦)،
(٢٣١/١٦٦)، (٢٣٣/١٦٦)، (٢٣٥/١٦٦)، (٢٣٧/١٦٦)، (٢٣٨/١٦٦)،
(٢٤٣/١٦٦)، (٢٤٧/١٦٦)، (٢٨٥/١٦٦).
- التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:
(٢٢٦/١٦٦).
- التوصيات التي أخذ بها علم:
(٢٠٧/١٦٦)، (٢١١/١٦٦)، (٢١٥/١٦٦)، (٢١٦/١٦٦)، (٢١٧/١٦٦)،
(٢٢٢/١٦٦)، (٢٢٣/١٦٦)، (٢٢٧/١٦٦)، (٢٢٩/١٦٦)، (٢٤٢/١٦٦)،
(٢٤٩/١٦٦).

طاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٥- في ضوء ما ورد بالتقرير الوطني والردود التي أبدتها الحكومة في جلسة التحاور فإن كل توصيات هذا القسم تحظى بالتأييد:

- (٢٥٣/١٦٦)، (٢٥٤/١٦٦)، (٢٥٥/١٦٦)، (٢٥٦/١٦٦)، (٢٥٩/١٦٦)،
(٢٦٠/١٦٦)، (٢٦١/١٦٦)، (٢٦٢/١٦٦)، (٢٦٣/١٦٦)، (٢٦٤/١٦٦)،
(٢٦٥/١٦٦)، (٢٦٦/١٦٦)، (٢٦٧/١٦٦)، (٢٦٨/١٦٦)، (٢٦٩/١٦٦)،
(٢٧٠/١٦٦)، (٢٧١/١٦٦)، (٢٧٢/١٦٦)، (٢٧٣/١٦٦)، (٢٧٤/١٦٦)،
(٢٧٥/١٦٦)، (٢٧٦/١٦٦)، (٢٧٧/١٦٦)، (٢٧٨/١٦٦)، (٢٧٩/١٦٦)،
(٢٩١/١٦٦)، (٢٩٢/١٦٦)، (٢٩٣/١٦٦)، (٢٩٤/١٦٦).

ياء- مكافحة الإرهاب

١٦- أوجب الدستور في نص المادة (٢٣٧) على الدولة مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وصرف تعويض عادل لضحايا الإرهاب وهو ما التزمت به الدولة، وكانت آخر مناسبة صرف معاش شهري لأسر المصريين الـ ٢١ ضحايا تنظيم داعش الإرهابي في ليبيا، وفي ضوء ما تقدم فإن كل توصيات هذا القسم تحظى بالتأييد:

- (٢٩٥/١٦٦)، (٢٩٦/١٦٦)، (٢٩٧/١٦٦)، (٢٩٨/١٦٦)، (٢٩٩/١٦٦)،
(٣٠٠/١٦٦).